



الوقائع المصرية

جريدة جمهورية مصر

أنظر الصحيفة الأخيرة لجميع التعليقات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

رقم الجريدة (٨٥) يوم السبت ٦ شعبان سنة ١٣٣٠ - ٢٠ يولييه سنة ١٩١٢ (السنة الثانية والمانون)

ارادات سنوية - اوامر عالية - قرارات

المادة الاولى

الغرض من مدرسة الزراعة تعليم العلوم الخاصة بالزراعة وما يتعلق بها نظريا وعمليا بدرجة راقية لمن يريدون الاشتغال بالزراعة خاصة أو الالتحاق بالوظائف التي تفيد فيها المعلومات الزراعية .

تعتبر مدرسة الزراعة بالجيزة من المدارس العليا التابعة لنظارة المعارف العمومية

المادة الثانية

لا يقبل بالمدرسة الا الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية ولا يقبل من زاد عمره عن خمس وعشرين سنة الا بقرار من ناظر المعارف العمومية

المادة الثالثة

مدة الدراسة بهذه المدرسة اربع سنوات تتلوحا سنة اخرى تمرينية طبقا لاداة العاشرة من هذا القانون

المادة الرابعة

تقبل المدرسة طلبة داخلين وخارجيين بالستين الاولى والثانية ولا يكون بها الا طلبة داخلون بالستين الثالثة والرابعة والمصروفات المدرسية في السنة هي اربعون جنيا مصريا للطلبة الداخليين وخمسة عشر جنيا للطلبة الخارجيين

المادة الخامسة

لغة التعليم هي اللغة العربية مواد التعليم وعدد الحصص المخصصة لكل منها في الاسبوع مبينة بالجدول الآتي .

رئاسة مجلس النظار

قرر مجلس النظار :

أولاً - إسناد مقاليد رئاسة مجلس النظار ونظارة الداخلية الى صاحب السعادة حسين رشدي باشا ناظر الحفانية بالنيابة عن صاحب العطفة محمد سعيد باشا أثناء غيابه بالاجازة

ثانياً - إسناد مقاليد نظارة المعارف العمومية الى صاحب السعادة اسماعيل سرى باشا ناظر الاشغال العمومية والحربية بالنيابة عن صاحب السعادة أحمد حشمت باشا أثناء غيابه بالاجازة ما

قانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩١٢

قانون تنظيم مدرسة الزراعة العليا بالجيزة

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٠

و على ما رآه مجلس المعارف الأعلى يجلسه المنعقدة في ١٤ ابريل سنة ١٩١٢ بناء على ما عرضته علينا ناظر المعارف العمومية ومواقفة رأى مجلس النظار بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هوأت

ارادات سنوية - أوامر عالية - قرارات

عدد الحصص في الاسبوع	سواد الدراسة			
	الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
١٢	٨	٨	٨	١٢
٥	٣	٣	٣	٥
٠	٠	٢	٢	٠
٠	٠	٤	٤	٠
٢	٢	٠	٠	٠
٤	٢	٠	٠	٠
٢	٢	٢	٢	١
٤	٢	٢	٢	٤
٠	٠	١	٠	٠
٠	٠	٢	٠	٠
٢	١	٠	٠	٠
٢	٢	٠	٠	٠
٠	٠	١	٢	٠
٠	٠	٢	٢	٠
٠	٢	١	٠	٠
٠	٢	٢	٠	٠
٠	٠	١	١	٠
٠	٠	٢	٢	٠
٠	٢	٠	٠	٠
٠	٤	٠	٠	٠
٠	٢	٢	٢	٢
١	٠	٠	٠	٠
٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤

المادة السابعة
يكون امتحان آخر كل سنة دراسية من سنن الدراسة الأربع في الموا
لكل السنة فقط

المادة الثامنة
نوع الاختبارات والنهاية العظمى للدرجات في جميع الامتحانات و
المثوية لجميع المواد المقرر على الطالب نيلها حتى يتقل في آخر السنين
والثانية والثالثة الى فرقة أعلى من فرقته ويعتبر ناجحا في امتحان آخر السنة
كل ذلك مبين بالجدول الآتى :

نوع الاختبارات	المواد	الدرجة
أشغال عملية أثناء السنة	زراعة وفلاحة نباتين	١
اختبار شفهي وعملي	كيمياء	٢
اختبار تحريري	كيمياء زراعية	٣
	علم النباتات والنباتات الطفيلية	٤
يكون لكل نوع اختبار واحد	الطبيعة	٥
تحريري وآخر بالعمل يشمل	علم الحشرات	٦
ايضاحات شفوية	علم الحيوانات الزراعية	٧
	الطبيعة	٨
	علم طبقات الأرض والمعادن	٩
اختبار تحريري واختبار عملي	الطب البيطري	١٠
يشمل ايضاحات شفوية	مساحة وعمل رسومات	١١
اختبار تحريري يشمل فن الرسم	هندسة زراعية وميكانيكية زراعية	١٢
اختبار عملي يشمل ايضاحات	محاسبة زراعية	١٣
شفوية	القوانين واللوائح المعمول بها في الري والزراعة	١٤
اختبار تحريري	على العموم وفي اجارة الاراضي	١٥

يقرر ناظر المعارف العمومية في كل حالة على حدتها إما نقل التلميذ
الى أرق منها أو بقاءه في فرقته للاعادة أو فصله من المدرسة بحسب
الامتحانات

المادة التاسعة
يقرر ناظر المدرسة درجات السلوك والمواظبة في آخر السنة المكتسب
مقتضى الدرجات التي أعطيت أثناء السنة المذكورة

(١) في السنة الاشارة الثانية للسنين الاولى والثانية يخصص لدراسة علم طبقات الارض والمعادن
جزء من الزمن المقرر للطبيعة

المادة السادسة

امتحانات آخر السنة (أو امتحانات الانتقال) لطلبة السنين الأولى والثانية
والثالثة تؤدي أمام لجنة مشكلة من مدرسي المدرسة تحت رئاسة ناظرها يوافق
عليها ناظر المعارف العمومية

أما امتحان آخر السنة الرابعة فيؤدي أمام لجنة تشكل من غير مدرسي المدرسة
ويكون أحد أعضائها رئيسا لها

ويكون انتخاب أعضاء هذه اللجنة وتعيين رئيسها بواسطة ادارة التعليم الزراعي
والصناعي والتجاري وتصديق ناظر المعارف العمومية عليه

ارادات سنوية - أوامر عالية - قرارات

وأما العقوبتان الاخيرتان فيقررهما ناظر المعارف بناء على طلب يقدم من المدير العام لادارة التعليم الزراعى والصناعى والتجارى ويبين فيه الاسباب واذا فصل أى طالب من المدرسة بسبب ارتكاب ذنب خطير جدا فلناظر المعارف عدا ذلك أن يتمتع من الدخول بباقي المدارس الأميرية

المادة الرابعة عشرة

يسرى هذا القانون ابتداء من السنة المكتبية الحاضرة على طلبة السنة الأولى وابتداء من السنة المكتبية المقبلة على طلبة السنتين الأولى والثانية وهكذا ويلتئى كل ماخالف هذا القانون من اللوائح السابق صدورها بشأن مدرسة الزراعة بالجيزة

المادة الخامسة عشرة

على ناظر المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ما صدر بالإسكندرية في ٢٩ رجب سنة ١٣٣٠ (١٤ يولييه سنة ١٩١٢) بالنيابة عن الحضرة الخديوية

محمد سعيد

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

محمد سعيد

ناظر المعارف العمومية

أحمد حشمت

قانون نمرة ٢١ لسنة ١٩١٢

قانون بإنشاء مدرسة زراعية متوسطة

نحن خديومصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٠ وعلى ماراه مجلس المعارف الأعلى في جلسته المنعقدة يوم ١٤ ابريل سنة ١٩١٢ وبناء على ماعرضه علينا ناظر المعارف العمومية ومواقفة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى التوانين

أمرنا بما هوآت

المادة الأولى

أنشئت مدرسة زراعية متوسطة ابتداء من السنة المكتبية ١٩١١ - ١٩١٢ والغرض من هذه المدرسة تعليم العلوم الزراعية نظريا وعمليا لمن يريد الاشتغال بالزراعة أو الالتحاق بالوظائف التي تستلزم معرفة المعلومات الزراعية تعتبر هذه المدرسة من المدارس الخصوصية التابعة لنظارة المعارف العمومية

المادة الثانية

لا يقبل بالمدرسة الا الحاصلون على شهادة الدراسة الابتدائية ولا يقبل من زاد عمره عن ثلاث وعشرين سنة الا بقرار من ناظر المعارف العمومية

ب حصل في السلوك أو المواظبة على أقل من $\frac{2}{3}$ ينقل مع ذلك التي هي أرقى مباشرة من فرقته بشرط أن يكون ناجحا في امتحان السنة يفصل من المدرسة اذا بقيت درجته في السلوك أو المواظبة أقل في امتحان منتصف وآخر السنة المكتبية التالية مباشرة للسنة التي

المادة العاشرة

ينجح في امتحان آخر السنة الرابعة يجب عليه لنيل الدبلوم أن مدة سنة بمصلحة أميرية أو خصوصية أو باحدى الدوائر الزراعية راعية وبالأجمال بأى محل آخر يوافق عليه ناظر المعارف العمومية إذا ما اكتسب فيه خبرة في الاشغال الزراعية

إن يقترحوا على المدرسة المحال التي يرغبون قضاء سنتهم التمرينية بها المدرسة إيجاد محلات لهم في المصالح أو الدوائر الزراعية التي يستفيدون غيرها

لهم في مدة تمرينهم أن يراعوا نظام المصالح والدوائر التي يعملون فيها حص نفسه منهم للتعليم بالمدارس الزراعية يسوغ له أن يمضى سنته مدرسة الزراعة العليا بالجيزة وإما بمدرسة زراعية أخرى خاصة رة

المادة الحادية عشرة

تحت مراقبة المدرسة أثناء سنتهم التمرينية الدبلوم لاحد منهم الا اذا قضى ستة التمرين مواظبا على العمل

المادة الثانية عشرة

لا يقوم في مدة السنتين التاليتين لتجاذه في امتحان آخر السنة بالشروط المنصوص عليها في المادتين العاشرة والحادية عشرة لأى من الثابت بشهادة طلبة يعتبر مفصولا من المدرسة ويسقط حقه لى الدبلوم

المادة الثالثة عشرة

التي يمكن تقررها على الطلبة هي :

التوبيخ على انفراد

التوبيخ بحضور طلبة الفرقة

الابعاد من المدرسة مؤقتا من يوم الى ثمانية أيام

المنع من التقدم لامتحان آخر السنة الحاضرة

الفصل نهائيا من المدرسة

الثلاث الأولى هي من اختصاصات ناظر المدرسة وللمدرس معاينة تين الأولين